المطلب الثاني : المصادر التفسيرية للقانون الدستوري

وتتمثل في القضاء (الفرع الأول) والفقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاجتهاد القضائي La jurisprudence

هو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم والتي تنتج عن اجتهاد القضاة في القانون على ما يعرض عليها من نزاعات تتعلق بالقانون الدستوري، والقضاء وان كان يشكل مصدرا تفسيريا لدى أغلب الدول إلا أنه يعتبر مصدرا رسميا في الدول ذات الدساتير العرفية كإنجلترا. وكثيرا ما ساهم القضاء في وضع قواعد دستورية جديدة وابرز مثال عن ذلك ما قامت به المحكمة العليا الأمريكية في 1803 حين قررت حق القضاء في مراقبة دستورية القوانين بالرغم أن الدستور الأمريكي لم ينص على ذلك.

في الجزائر يؤدي المجلس الدستوري هذا الدور بمناسبة فصله في دستورية القوانين.

الفرع الثاني : الفقه La doctrine

يقصد به مجموعة الدراسات والبحوث والآراء والنظريات والتعاليق التي يصدرها فقهاء القانون، والتي تكمل وتفسر وتنفذ القانون، وهذه وان كانت مجرد اجتهادات فردية لا تنطوي على قوة إلزامية إلا انه كثيرا ما يتأثر بها القضاء في إصدار أحكامه أو المشرع أثناء سن القوانين والقواعد الدستورية ومن ذلك روح القوانين التي تضمنت فكرة فصل السلطات لمونتسكيو. والفقه نوعان :

فقه إنشائي : وهو الفقه الذي يعالج مسائل دستورية خاصة بنظام الحكم على نحو معين ، وبعد ذلك تعتمدها الدول في دساتيرها ، مثل العقد الاجتماعي (روسو) ومبدأ الفصل بين السلطات (مونتسكيو)...

فقه تفسيري : يقوم بتفسير وتحليل النصوص الموجودة .